الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عضلتها لتفتدي نفسها منه ففعلت الخ .

قوله فأما إن عضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت : فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها .

اعلم أن للختلعة مع زوجها : أحد عشر حالا .

أحدهما : أن يكون كارهة له مبغضة لخلقه وخلقه أو لغير ذلك من صفاته وتخشى أن لا تقيم حدود ا□ في حقوقه الواجبة عليها فالخلع في هذا الحال مباح أو مستحب على ما تقدم . الحال الثاني : كالأول ولكن للرجل ميل إليها ومحبة فهذه أدخلها القاضى في المباح كما

تقدم .

ونص الإمام أحمد C : على أنه ينبغي لها أن لا تختلع منه وأن تصبر .

قال القاضي : قول الإمام أحمد (ينبغى لها أن تصبر) على طريق الاستحباب والاختيار ولم يرد بهذا الكراهة لأنه قد نص على جوازه في غير موضع .

ويحتمل دخول هذه الصورة في كلام المصنف .

وقال الشيخ تقى الدين C : وكراهة الخلع في حق هذه متوجهة .

الحال الثالث: أن يقع والحال مستقيمة فالمذهب: وقوعه مع الكراهة .

وعنه : يحرم ولا يقع .

وتقدم ذلك قريبا في كلام المصنف .

الحال الرابع : أن يعضلها أو يظلمها لتفتدى منه فهذا حرام عليه والخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها كما قال المصنف .

الحال الخامس: كالذي قبله لكنها زنت فيجوز ذلك نص عليه وقطع به الأصحاب.

ويأتي في أول كتاب الطلاق (هل زني المرأة : يفسخ النكاح ؟) .

الحال السادس: أن يظلمها أو يعضلها لا لتفتدى فتفتدى فأكثر الأصحاب: على صحة الخلع . وجزم به القاضى في المجرد وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال الشيخ تقيي الدين C : لا يحل له ولا يجوز .

الحال السابع : أن يكرهها فلا يحل له نص عليه .

الحال الثامن : أن يقع حيلة لحل اليمين فلا يقع .

وتأتى المسألة في كلام المصنف في آخر الباب .

الحال التاسع : أن يضربها ويؤذيها لتركها فرضا أولنشوز فتخالعه لذلك فقال في الكافي :

يجوز .

قال الشيخ تقي الدين C : تعليل القاضى وأبى محمد - يعنى به المصنف - يقتضى أنها لو نشزت عليه : جاز له أن يضربها لتفتدى نفسها منه وهذا صحيح .

الحال العاشر : أن يتنافر أدنى منافرة فذكرها الحاوي في قسم المكروه .

قال : ويحتمل أن لاتصح المخالعة .

الحال الحادي عشر : أن يمنعها كمال الاستمتاع لتختلع فذكر أبو البركات : أنه يكره على هذا الحال .

تنبيه : قوله فأما إن عضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت : فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها إلا أن يكون طلاقا .

فيقع رجعيا فإذا رد العوض - وقلنا : الخلع طلاق - وقع الطلاق بغير عوض فهو رجعى . وإن قلنا : هو فسخ - ولم ينو به الطلاق - لم يقع شئ لأن الخلع بغير عوض لا يقع على إحدى الروايتين .

وعلى الرواية الأخرى : أنما رضى بالفسخ هنا بالعوض فأدا لم يحصل العوض لم يحصل المعوض

وقيل : يقع بائنا - أن قلنا : يصح الخلع بغير عوض - وهو تخريج للمصنف و الشرح من مذهب الأمام مالك C .

تنبيه أخر: قوله ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان أو ذميا بلا نزاع . ويأتي (إذا تخالع الذميان على محرم) عند تخالع المسلمين عليه